الأمم المتحدة

A/HRC/RES/33/11

الجمعية العامة

Distr.: General
6 October 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

٣٣/١١- الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة باعتبارها شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يذكّر بقراريه ٢٤/١١ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و٢٧/١٤ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بشأن الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة باعتبارها شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان، وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حقوق الطفل،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وإذ يسلّم بالحاجة إلى ضمان تمتع الجميع بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن أكثر من ٥ ٩٠٠ ٠٠٠ طفل دون سن الخامسة يتوفون كل عام لأسباب يمكن الوقاية منها وعلاجها في معظم الأحيان، وهي أسباب ترجع إلى قلة أو انعدام فرص الحصول على الرعاية والخدمات الصحية المتكاملة والجيدة الخاصة بالأمهات والمواليد والأطفال، وإلى الحمل المبكر فضلاً عن محددات الصحة العامة مثل مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والتغذية الكافية والسليمة، ولأن المعدل الأعلى للوفيات لا يزال بين الأطفال المنتمين إلى أشد المجتمعات فقراً ومعاناة من التهميش،

وإذ يساوره قلق بالغ أيضاً لأن الهدف ٤ من الأهداف الإنمائية للألفية، وهو تخفيض معدل وفيات الأطفال بمقدار الثلثين في الفترة ما بين ١٩٩٠ و٢٠١٥، لم يتحقق رغم التقدم

المحرز في خفض معدل وفيات الأطفال، وأن وفيات المواليد تنخفض بوتيرة أبطأ، مع توقع حدوث زيادة في وفيات المواليد بحلول عام ٢٠٣٠، إذا ما استمرت الاتجاهات الراهنة،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١)]، ويدرك أن الحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة سيتطلب جهوداً تتعلق بجميع بنود خطة عام ٢٠٣٠، بما في ذلك الهدف ٣-٢ وهو وضع حد لوفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة التي يمكن تفاديها،

وإذ يقر بالأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها فيما يتعلق بالحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها، ويلاحظ في هذا الصدد، الاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل والمراهق (٢٠١٦-٢٠٣٠) وإنشاء فريق المساءلة المستقل،

وإذ يقر أيضاً بدور تعليم النساء والفتيات وتمكينهن، وبتأثير التفاوت بين الجنسين، عندما يتعلق الأمر بمعالجة الأسباب الأساسية لوفيات الأطفال وأمراضهم،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية من دون تمييز من أي نوع، وأن تسترشد، عند قيامها بذلك، بمصالح الطفل الفضلى، مع ضمان مشاركة الأطفال مشاركة هادفة، تتماشى مع قدراتهم التي لا تفتأ تتطور، في جميع المسائل والقرارات التي تؤثر في حياتهم، مع مراعاة حقوق الآباء أو مقدمي الرعاية وواجباتهم ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالوقاية من الوفيات والأمراض لدى الأطفال دون سن الخامسة، وأن تتخذ خطوات لضمان تخصيص أقصى قدر ممكن من الموارد المتاحة لإعمال حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه إعمالاً تاماً، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال،

وإذ يدرك أن العوامل التي تؤدي إلى الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة قد تكون شديدة الحدة في البلدان النامية،

وإذ يدرك أيضاً أن نهجاً قائماً على حقوق الإنسان للحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها والقضاء عليها هو نهج يستند إلى مجموعة من المبادئ، منها المساواة، وعدم التمييز، والمشاركة، والاستدامة، والشفافية، ومصالح الطفل الفضلى، والتعاون الدولي، والمساءلة،

١- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تنفيذ الإرشادات التقنية بشأن اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها[(٢)]؛

(١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٢) A/HRC/33/23.

٢- *يحث* الدول على تعميم الإرشادات التقنية وتطبيقها حسب الاقتضاء، في تصميم وتنفيذ وتقييم ورصد القوانين والسياسات والبرامج والميزانيات وآليات الانتصاف والجبر الرامية إلى القضاء على الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة؛

٣- *يهيب* بالدول أن تعتمد نهجاً قائماً على حقوق الإنسان للحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها، ولا سيما بتكثيف الجهود من أجل تحقيق التكامل في إدارة الرعاية والخدمات الصحية الجيدة المقدمة للأم والمولود والطفل، خصوصاً على مستويي المجتمع المحلي والأسرة، وأن تتخذ إجراءات لمعالجة الأسباب الرئيسية للوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة؛

٤- *يهيب* بالدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، أن تواصل، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، اتخاذ وتكثيف الإجراءات على المستويات كافة من أجل معالجة الأسباب الجذرية المترابطة للوفيات وللأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة، مثل الفقر، وسوء التغذية، والممارسات الضارة، والعنف، والوصم، والتمييز، والأسر المعيشية والبيئات غير الآمنة، والافتقار إلى مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وقلة الخدمات والرعاية الصحية والأدوية واللقاحات المناسبة والجيدة التي يسهل الحصول عليها بتكلفة معقولة، والتأخر في تشخيص أمراض الطفولة، وانخفاض مستوى التعليم وتدني جودته؛

٥- *يهيب* بالدول المضي في تعزيز التزامها وتعاونها وتعاضدها على الصعيد الدولي بهدف الحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها، بوسائل منها تبادل الممارسات الجيدة، والبحوث، والسياسات، واستعراض التقدم من خلال جمع البيانات وتحليلها، وبناء القدرات؛

٦- *يشجع* الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على ضمان إيلاء الاهتمام الواجب في سياق عمل مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات ومناقشات وآليات المجلس ذات الصلة، ومنها الاستعراض الدوري الشامل، لمسألة الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة؛

٧- *يهيب* بجميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة مواصلة إتاحة التعاون التقني مع الدول ومساعدتها، بناء على طلبها، للحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها، عن طريق دعم تطبيق الإرشادات التقنية بسبل منها إعداد وتعميم الأدوات اللازمة لتفعيلها في جميع المراحل ذات الصلة من عملية التخطيط الوطني ودورات العمل المتعلقة بصحة الطفل وبقائه؛

٨- *يشجع* مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على أن يعمل، بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية، على تكثيف الجهود من أجل توجيه انتباه الأمين العام وجميع كيانات الأمم المتحدة المكلفة بولايات تتعلق بالوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة، بما في ذلك الفريق العامل الرفيع المستوى المعني بصحة النساء والأطفال والمراهقين وحقوق الإنسان المكفولة لهم، إلى الإرشادات التقنية، وعلى مواصلة الحوار بشأن مسألة الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة مع جميع الجهات الفاعلة المعنية مع إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

٩- *يطلب* إلى المفوض السامي ما يلي:

(أ) أن ينظم، قبل الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، وبالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية، حلقة عمل للخبراء لمناقشة التجارب في مجال الوقاية من الوفيات والأمراض لدى الأطفال دون سن الخامسة، مع التركيز بشكل خاص على تطبيق الإرشادات التقنية، بما في ذلك التحديات، والممارسات الفضلى، والدروس المستفادة، وبما يشمل النظر في التحديات الخاصة المتعلقة بالمواليد؛

(ب) أن يتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيون بهذا الموضوع، ولجنة حقوق الطفل، وآليات حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، والمنظمات الطبية المهنية، ومقررو السياسات الصحية أو الأخصائيون الصحيون، ومنظمات المجتمع المدني، وأن يدعوها للمشاركة بنشاط في حلقة العمل هذه؛

(ج) أن يعد تقريراً موجزاً عن حلقة العمل المذكورة آنفاً يتضمن أي ممارسات جيدة، وأي مخاطر محددة، والتوصيات المنبثقة عنها، لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين؛

١٠- *يقرر* أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٩
٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

[اعتُمد بدون تصويت.]